

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٤

خاص بشروط خدمة ضباط وصف ضباط الطيارين باحتياط القوات الجوية

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى مآرئاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقبل القوات الجوية متطوعين لاعدادهم ضباطا وصف ضباطا بالاحتياط .

مادة ٢ - يشترط في المتطوع كضابط ما يأتي :

(١) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون لا تقاً طلياً لأعمال الطيران .

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف .

(د) أن يكون حاصلًا على شهادة الطيران التجارية المدنية، وأن يجوز يتحاج برامج التدريب العملي والنظري والعسكري بمعاهد الطيران المدنية المصدق عليها من رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

(هـ) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(و) ألا تقل سنه عند التطوع عن ١٩ سنة ميلادية ولا تزيد على ٣٤ سنة .

ورئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية في حالة الضرورة أن يقرر قبول من لا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ولا تزيد

على ٢٥

مادة ٣ - يعين المتطوع الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة السابقة في رتبة طيار ثان احتياط .

مادة ٤ - يشترط في المتطوع كصف ضابط ملاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة ٢ الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد جاز بنجاح امتحان النقل من الفرقة الأولى لاحدى شعبتي العلوم أو الآداب بالمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) ألا تقل سنه عند التطوع عن ١٨ سنة ميلادية ولا تزيد على ٢٤ . ورئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية في حالة الضرورة أن يقرر قبول من لا تقل سنه عن ١٧ سنة ميلادية ولا تزيد على ٢٥

مادة ٥ - يعين المتطوع الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة السابقة في رتبة جاويش احتياط .

مادة ٦ - ترد وزارة الحربية الى من قبل تطوعه مما سبق أن أداه من رسوم الى معهد الطيران المدني القبل الذي يعينه ون يرا الحربية بقرار منه .

مادة ٧ - يخدم المتطوع مدة لا تقل عن عشر سنوات باحتياط القوات الجوية .

مادة ٨ - يستدعى الطيارون بالاحتياط سنويا لتقديمهم العاملة بالقوات الجوية لمدة ستة أسابيع، على أن تثبت لياقتهم الصحية عند كل استدعاء . ويسمح لهم خلال مدة خدمتهم بارتداء الملابس العسكرية . وتسرى عليهم خلالها جميع القوانين والأحكام العسكرية .

مادة ٩ - يمنع من استدعى من الطيارين بالاحتياط للخدمة العاملة بالقوات الجوية المرتبات والملاوات المقررة للرتب المماثلة لرتبهم بالقوات الجوية .

مادة ١٠ - اذا زاد مرتب المتطوع الاصل في المصلحة الحكومية أو الجهة التي يعمل بها على مرتب الرتبة العسكرية مهلت المصلحة الحكومية أو الجهة التي يعمل بها المتطوع هذه الزيادة

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يفرض رسم إضافي يخصص للأعمال الخيرية قدره خمسة مليات على كل دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه - متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليا .

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة إلى دور السينما المقترنة من المحال المذكورة في الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليات أخرى تخصص لتشجيع صناعة السينما وإعداد وتقديم الأفلام التي تعلق بالزواجر الاجتماعية

مادة ١١ - تلتزم المصالح الحكومية والجهات الخاضعة للاحتفاظ للتطوعين من موظفيها بوظائفهم وجميع حقوقهم في الترقيات والملاوات، أثناء مدة خدمتهم العاملة بالقوات الجوية .

مادة ١٢ - يشترط لترقية الطيارين بالاحتياط إلى الرتب الأعلى ما يأتي :

(أ) اقتضاء المدد التالية على الأقل

سنتين في رتبة جاويش ، للترقية إلى رتبة باشجاويش

ثلاث سنوات في رتبة باشجاويش ، للترقية إلى رتبة صول

خمس سنوات في رتبة صول ، للترقية إلى رتبة طيار ثان

ثلاث سنوات في رتبة طيار ثان ، للترقية إلى رتبة طيار أول

ثلاث سنوات في رتبة طيار أول ، للترقية إلى رتبة قائد سرب

أربع سنوات في رتبة قائد سرب ، للترقية إلى رتبة قائد أمتراب

(ب) اجتياز امتحان الترقى الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس هيئة

أركان حرب القوات الجوية .

مادة ١٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الحربية

فائد جناح ، عبد اللطيف محمود البندادي